كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبية
قسم العلوم المالية والمحاسبية

المستوى: ليسانس
التخصص: مالية البنوك والتأمينات

دروس في مقياس:

التأمين و التأمين التكافلي

السنة الدراسية: 2021-2022

المحاضرة الأولى: مدخل عام لماهية التأمين التجاري (أو التقليدي)

أولا: نشأة التأمين

1.نشأة التأمين:

إن نظام التأمين اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته، إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين في صورة جمعيات تعاونية لدفن الموتى، والرومان في صورة التأمين البحري. لكن ظهرت أهمية التأمين من خطر الحرائق بعد حريق لندن الشهير عام 1666، حيث عرف التأمين على الحريق. وبعد ذلك ظهرت أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18م إبان الثورة الصناعية، وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما استتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالآلات والمعدات، والتي كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة، واستتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل، الشيء الذي ساهم في ظهور شركات التأمين بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس وظهر التأمين على الحياة الصناعية، ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات و الطائرات... وفي بداية القرن 20م بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل من أخطار التصادم، السرقة ونفوق الماشية.

ثانيا: مفهوم التأمين وأركانه

1.التعريف بالتأمين التجاري: هناك عدة تعاريف للتأمين نذكر منها:

✓ **التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين:**التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وقول آمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من مكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن"، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وآمنهم من خوف" (سورة قريش، الآية 04).

✓ **التعريف الفني للتأمين :** التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

✓ **التعريف الاقتصادي للتأمين:**هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين.

2-أركان التأمين:لتأمين ثلاثة أركان، وهي:

1-الخطر: اشتمل مفهوم الخطر على العديد من التعاريف، منها: هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، والخطر في القانون المدني الجزائري هو ما يهدد الإنسان مستقبلا من أحداث ضارة كالسرقة أو الحريق أو الإصابة الجسدية.

2- قسط التأمين: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده، ويعتبر أهم عناصر التأمين، بحيث يعتمد عليه المؤمن لتكوين الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته.

3-مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق.

ثالثا: أسس التأمين: لقد اختلفت الآراء حول الأساس التي يقوم عليها التأمين، وقد تولد عن ذلك عدة نظريات، التي يمكن تلخيص محتواها فيما يلي:

1- النظرية التقنية: وفقا لهذه النظرية فقد انقسمت الآراء إلى الرأيين المواليين:

أ- **الرأي الأول:** يرون أن التأمين ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمستأمنين وحدهم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط،يتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

ب- **الرأي الثاني:** ينطلق من فرضية أن التأمين يستند على عملية فنية، وكانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر، ولا يتم ذلك إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية، ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم، وبذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين.

2- النظرية الاقتصادية: يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، فذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الحاجة والبعض الأخر بمعيار الضمان، والتي يمكن إبرازهما من خلال ما يلي:

أ- **معيار الحاجة:** يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة، حيث وفي منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين.

ب- **معيار الضمان**: يرى أنصار هذا المعيار، بأن الضمان يكون أفضل من غيره كأساس للتأمين باعتباره القاسم المشترك بكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الممتلكات يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، فالتأمين ضد المرض مثلا يضمن عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له أو أفراد أسرته.

3-النظرية القانونية: يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني فمنهم من أخذ بمعيار:

أ- **معيار الضرر**: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساس لإصلاح الضرر، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين، سواء تأمين الأشياء أو تأمين الأشخاص، والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوق المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة.

ب- معيار التعويض: يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

رابعا: أهمية التأمين:تتلخص أهمية التأمين في النقاط التالية:

1- يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار: حيث أن التأمين يعتبر أداة هامة من أدوات تجميع المدخرات والاستثمار، وذلك من خلال تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين، حيث تدفع شركات التأمين جزء كبير من ادخارها في أوجه استثمارات متعددة كالأوراق المالية (أسهم وسندات)، والقروض للأفراد والشركات المختلفة (صناعية وتجارية)، إضافة إلى الودائع البنكية.

2- العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، مما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.ومن ناحية أخرى فإن توفر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات أو المشروعات من الأخطار المختلفة يساعدهم على استمرارهم في العمل، وينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان لهم.

3- تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة: نظرا لان التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقيق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة، كنتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل السرقة، الحريق...الخ.

4-تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية: تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، كما أصبح التأمين وسيلة بيد الحكومات لتقديم الدعم والمساعدة للفقراء والمعوزين والطبقة الهشة من المجتمع.

خامسا: التقسيمات الأساسية للتأمين:للتأمين عدة تقسيمات نذكر منها مايلي:

1- التقسيم حسب موضوع التأمين:

1-1- تأمين الأشخاص: ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض.

1-2- تأمين الممتلكات: ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين على السرقة والتأمين على الماشية.... .

1-3- تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين أصحاب السيارات والسفن والطائرات.

2- التقسيم العملي للتأمين:

2-1- التأمين على الحياة: وله صور متعددة، أهمها التأمين لحالة الوفاة.

2-2- التأمين العام: ينقسم التأمين العام إلى:

- التأمين البحري؛
- التأمين على الحريق، والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر؛
- تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية؛
- التأمين على السرقة.

3- التقسيم حسب عنصر التعاقد:

3-1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية: وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدمه مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق.

3-2- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية: هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل: التأمين ضد العجز، الوفاة...الخ، وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري على السيارات.

4- التقسيم حسب الغرض من التأمين أو(الهيئة التي تقوم بدور المؤمن):

4-1- التأمين التعاوني أو التبادلي: يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.ولا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن.

4-2- التأمين التجاري الخاص: وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة، يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين.

5- التقسيم حسب مجال الخطر: هذا التقسيم اعتمده المشرع الجزائري، حيث ينقسم إلى:

5-1- التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق كل التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحولتها خلال رحلتها أو عند رسوها بالميناء وعند كل عملية بحرية.

5-2- التأمينات البرية: وهي أحدث من التأمينات البحرية والبرية، ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع العمليات التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

5-3- التأمينات البرية: وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري أو الجوي، وتنقسم بدورها إلى التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.